

مشروع قانون رقم 30.09 يتعلق

بالتربية البدنية والرياضة

ديباجة

تعتبر تنمية الرياضة اللبنة الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحدثي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح. وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية ولتفتح كل شخص لاسيما الأشخاص المعاقين، وعنصرا مهما في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية.

ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديهيا فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام وتتميتها تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه:

- تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها؛
- تساهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة والأشخاص الذاتيين في النهوض بالأنشطة البدنية والرياضية وتميتها؛

- يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات، في تنمية الحركة الرياضية والبنيات التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه ووسيلة لمحاربة الفقر والتهميش، فإن رياضة النخبة تتيح فرجة يشغف بها المغاربة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العال وتأكيد المغرب كأمة رياضية كبرى، فإن دور الدولة يعتبر جوهريا ويتمثل لاسيما في :

- مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية.
- ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للعولمة وفي تطور سريع، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة، والتي تتجسد في

إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملاً لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهيدي

تعريف

المادة الأولى: يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- الأنشطة البدنية والرياضية: الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص المعاقين المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية؛
- الوكيل الرياضي: كل شخص يمارس، بصفة اعتيادية أو عرضية، مقابل أجر، نشاطاً يتمثل في ما يلي:
 - ربط علاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون؛
 - أو ربط علاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر؛
 - أو ربط علاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية؛
 - أو ربط علاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية؛

- مركز التكوين الرياضي: كل بنية تابعة لجامعة أو عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى؛
- المنافسات أو التظاهرات الرياضية: كل منافسة أو تظاهرة رياضية :
 - تمنح لقبا كيفما كانت طبيعته؛
 - أو يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية؛
 - أو يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي؛
 - أو تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاويا أو محترفا؛
- المؤسسة الخاصة للرياضة وللتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه و ممارسته معا؛
- الصورة الجماعية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو هي معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو هي معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات؛
- الصورة الفردية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو هي معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي ، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو هي معا والمستغلة خصيصا لغرض الدعاية لها؛

- الأطر الرياضية: المدربون أو المرشون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون نشاطا رياضيا أو رياضيا أو عدة رياضيين ؛
- الرياضي: لاعب أو ممارس رياضي يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا؛
- الرياضي أو الإطار الرياضي الهادي: كل رياضي أو كل إطار رياضي غير محترف؛
- الرياضي أو الإطار الرياضي المحترف: كل رياضي أو كل إطار رياضي يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية.

الباب الأول

في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2: تناط بالدولة مسؤولية تلقين مواد التربية البدنية والرياضة داخل مؤسسات جميع أسلاك التعليم المدرسي والجامعي العامة والخاصة.

يوضع هذا التلقين تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي. وتدرس وتراعي نتائجها في الامتحانات على غرار المواد الأخرى الملقنة في تلك المؤسسات، على أن يكون ذلك وفق أساليب تناسب مالها من خصوصيات.

ويكون تلقينها إجباريا في الإعداديات والثانويات والجامعات ومعاهد التعليم العالي ويصبح إجباريا بالتدرج في المستوى الابتدائي بموجب نص تنظيمي بحسب الوسائل المتاحة للإدارة.

المادة 3: تحدث بكل مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم الابتدائي أو الثانوي أو للتكوين المهني يمارس بها تلقين التربية البدنية والرياضة بصفة إجبارية، جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4: تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناء التالية:

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن مدرسي التربية البدنية والرياضية ؛

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب الإداري للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين يعينهم رئيس المؤسسة، وثلثهم من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم.

يشارك رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو من يمثله وكذا المسؤول عن النشاط الموازي بالمؤسسة في المكتب الإداري للجمعية.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني.

المادة 5: تتضوي الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التعليم الابتدائي أو الثانوي أو مؤسسات التكوين المهني إلى جامعة ملكية مغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15

نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

المادة 6: تنظم مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة من كليات ومعاهد ومدارس عليا متخصصة، بما فيها مؤسسات تكوين الأطر العليا، أنشطة بدنية ورياضية لفائدة طلابها في إطار جمعيات تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 7: تتضوي الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية والمعاهد والمدارس العليا المشار إليها في المادة 6 أعلاه إلى جامعة ملكية مغربية للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثة بالجامعات والمعاهد والمدارس العليا أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

الباب الثاني

في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفرع الأول: في حركة الجمعيات والشركات الرياضية

القسم الفرعي 1: في الجمعيات الرياضية

المادة 8: تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي واحد أو أنشطة رياضية متعددة.

تكون الجمعية الرياضية متعددة الأنشطة مجموعة تضم مختلف الفروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

المادة 9: يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية من طرف الإدارة. ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية؛
- الشفافية في إدارتها؛
- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

المادة 10: الجمعية العامة هي أعلى جهاز في الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية تأليفها وكذا كفاءات استدعائها وسير عملها.

لا يجوز أن يحضر في الجمعية العامة لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمعية العامة المذكورة.

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في المكتب المدير لجمعية رياضية إذا كان يمارس أنشطة بدنية أو رياضية في الجمعية المذكورة أو يزاول بها مهام الإدارة أو التأطير التقني، سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب المدير لجمعية رياضية أن يكون عضوا في المكتب المدير لجمعية رياضية أخرى أو يمارس نشاطا رياضيا أو يزاول مهام الإدارة أو التأطير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11: يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من طرف الإدارة.

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن:

- تكتتب وثيقة لتأمين رياضيها وأطرها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير؛

- تكتتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما

التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة. تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 12: لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تتخبط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية.

المادة 13: يجوز للجمعيات الرياضية تأسيس أو المساهمة في تأسيس جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. ويجوز لها كذلك تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات غير رياضية أو المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 14: يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى "عقودا رياضية"، وفق عقود نموذجية تقرها الإدارة بالنظر إلى خصائص كل نشاط رياضي.

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يفوق عمرهم 15 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم.

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل ماعدا الاستثناءات التالية:

- يكون العقد الرياضي عقداً محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات؛
- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكراً أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية؛
- لا يجوز للرياضي أو الإطار الرياضي أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

القسم الفرعي 2: في الشركات الرياضية

المادة 15: يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي:

- يتوفر على نسبة تفوق 30 % من المحترفين المجازين المنتمين إلى فئة الكبار؛
- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي؛
- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغاً يحدد بنص تنظيمي.

أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 بتاريخ 14 ربيع

الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يجب أن تمتلك الجمعية الرياضية الثلث على الأقل من أسهما والثلث على الأقل من حقوق التصويت فيها.

ويجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية من طرف الإدارة.

المادة 16: لا يجوز أن تحدث كل جمعية أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما توافر في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسييره إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدنها. غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية تدير نصفها من لدن الشركة الرياضية التي أحدثها، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسيير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا تتوافر في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسيير أنشطتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 17: تقصى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية يتوافر فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تمتثل لأحكام المادتين 15 و16 أعلاه داخل أجل سنة يحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18: تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسيير فرع أو أكثر من فروعها من أرقام الانخراط في الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19: تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية الشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي:

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها؛
- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور؛
- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة؛
- الكيفيات التي يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين؛
- شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى؛
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات؛
- كيفيات تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني؛
- كيفيات الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله 3 أشهر.

المادة 20: لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصبا في إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي. ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنح قرضا لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانا.

تتنافى مهام رئيس جمعية رياضية أو عضو بمكتبها المدير مع مهام رئيس أو عضو بأجهزة إدارة أو تسيير الشركة الرياضية المحدثة من قبل الجمعية المذكورة.

المادة 21: يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطراف الرياضية المحترفة التي تشغلهم عقودا رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

الفرع 2: في الحركة الجامعية

القسم الفرعي 1: في الجامعات الرياضية

المادة 22: تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام، وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون التكوين التي تتولى تنظيمه ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23: تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات.

وتسري على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن تتضمن أنظمتها الأساسية بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق

ما يلي:

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية؛
- النهوض بالتربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية؛
- استفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية؛
- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها؛
- تنظيم أنشطة التحكيم في النشاط الرياضي المعني وضمان ممارسته؛
- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني؛
- تنظيم المراقبة الطبية التي تجرى على الرياضيين المجازين من طرفها.

يجب تبليغ الأنظمة الأساسية المذكورة إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقتها

لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24: تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية إليها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة.

وتسهر على التزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه.

ولهذا الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تؤسس في أنظمتها الأساسية جهازا تأديبيا وأن تعتمد فيها نظاما تأديبيا يطابق النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التي لها عضوية بها.

المادة 25: يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة للأجل ممارسة صلاحيتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

الجامعات الرياضية التي تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتي تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة، هي وحدها التي تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26: يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في نظامها الأساسي أو الإخلال بالتشريعات والتنظيمات التي تسري عليها.

المادة 27: الجمعية العامة هي أعلى جهاز في الجامعة الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليفها وكذا كفاءات استدعائها وسير عملها.

لا يجوز أن يحضر في الجمعية العامة لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجامعة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمعية العامة المذكورة.

يتألف المكتب المديرى للجامعة من أعضاء تنتخبهم جمعيتها العامة، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون فى المكتب المديرى للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28: تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية التابعين للجمعيات والشركات الرياضية إجازات قصد المشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية التى تضطلع الجامعة بمسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات لدى الجامعة أو العصابة المعنية باسم رياضيين الراغبين فى المشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية.

تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية الذى يجب أن يخضع لها.

وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين الوطنيين الرخص المنصوص عليها فى الأنظمة الدولية للمشاركة فى المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة فى جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 29: دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، تضطلع الجامعات بصلاحية اختيار الجمعيات

الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية.

ويجب اطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30: يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هيكلها، أجهزة مركزية أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط وكيفيات مراقبة الجهاز المعني من طرف المكتب المديرى الجامعة.

المادة 31: في حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لنظامها الأساسي أو إخلالها بالتشريعات و التنظيمات التي تسري عليها أو إذا أصبح سير عمل الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني، يجوز للإدارة أن تطلب من القضاء حل جهاز إدارة الجامعة المعنية وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولأسيما تعيين لجنة مؤقتة تتاطب بها مأمورية تولي إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمعية العامة التي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخها في أجل أقصاه سنة يحتسب من تاريخ تبليغ المقرر القضائي الصادر بحل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الفرعي 2: في العصب الجهوية

المادة 32: يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية لها صبغة الهواية أن تنضوي إلى عصابة جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 96-47 المتعلق

ببتظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-97-1 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصابة واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسري على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها هذا القانون.

يجب أن تتضمن أنظمتها الأساسية بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي:

- التقيد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها عضوية بها؛
- النهوض بالأنشطة البدنية والرياضية التي صبغة الهواية وتنميتها؛
- استفادة الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة؛
- تولى النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

يجب تبليغ الأنظمة الأساسية المذكورة إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33: للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصابة واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظرا إلى طبيعته أو لعدم كفاية عدد الجمعيات أو لاتساع رقعة الجهة أو لسبب آخر من الأسباب.

المادة 34: تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتميبتها وتعميمها.

وفي هذا الصدد، فإنها تضطلع بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها طبقاً للأنظمة التي تحددها الجامعات الرياضية، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر الفنية في مجال تخصصها.

المادة 35: الجمعية العامة هي أعلى جهاز في العصابة الجهوية. ويحدد النظام الأساسي للعصابة الجهوية تأليفها وكذا كيفية استدعائها وسير عملها.

لا يجوز أن يحضر في الجمعية العامة لعصابة جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصابة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمعية العامة المذكورة.

يتألف المكتب المدير للعصابة الجهوية من أعضاء تنتخبهم جمعيتها العامة، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المدير للعصابة الجهوية بصفة استشارية.

القسم الفرعي 3: في العصب الاحترافية

المادة 36: يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصابة احترافية تحديثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي

تدخل ضمن اختصاصها وتسييرها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا كان:

- الرياضيون المجازون المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة فئة الكبار، يمثلون 30% على الأقل من الرياضيين المحترفين؛
- أو 30% على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة فئة الكبار، شركات رياضية.

المادة 37: تحدث العصب الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتكون من جمعيات رياضية وشركات رياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية من طرف الإدارة.

المادة 38: يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية المعنيتان التي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي:

- الصلاحيات الخاصة بالجامعة والصلاحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصلاحيات الممارسة بكيفية مشتركة عند الاقتضاء؛

- كـيفـيات إجـراء المـراقـبـة المـالـيـة والإدـاريـة عـلى العـصـبـة الاحـترافـيـة مـن طـرف الـجامـعـة الرـيـاضـيـة؛
- الكـيفـيات الـتي يـتم وـفـقـها اسـتـعـمـال البـنـيـات التـحـتـيـة الرـيـاضـيـة مـن لـدن الطـرفـيـن؛
- مـدة الـاتـفـاقـيـة الـتي يـجـب أن تـنـتـهـي عـند نـهـايـة مـوسـم رـيـاضـي دـون أن تـتـجـاوز 10 سـنـوات؛
- كـيفـيات تـجـديـد الـاتـفـاقـيـة الـتي يـجـب ألا تـنـص عـلى التـجـديـد الـضـمـني؛
- كـيفـيات الفـسـخ المـبـكـر للـاتـفـاقـيـة الـذي لا يـجـوز أن يـعـمـل بـه إلا عـند نـهـايـة مـوسـم رـيـاضـي وـعـن طـرـيـق إـخـطـار مـسـبـق أـجـله 3 أشـهـر.

المادة 39: يدير كل عصابة احترافية مكتب مديري يتألف من أعضاء تنتخب الجمعية العامة تلتيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة تلتيه الآخر.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصابة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر في الجمعية العامة لعصابة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصابة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمعية العامة المذكورة.

الفرع 3: في الحركة الأولمبية

القسم الفرعي 1: في اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

المادة 40: تتمتع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالشخصية المعنوية وتسري عليهما أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام

المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامهما الأساسي المصادق عليهما من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41: تتألف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الأولمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أولمبية جهوية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديرية لكل لجنة أولمبية جهوية، بصفة استشارية.

المادة 42: يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديرية لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43: تناط باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المهام التالية:

- تنمية الحركة الأولمبية وحماتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي؛
- تمثيل المغرب في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم بإشراف من اللجنة الأولمبية الدولية؛
- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وبتنظيمه وإدارته؛
- السهر على النهوض بالرياضة؛
- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأولمبية النبيلة؛
- المشاركة في الأعمال الهادفة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها؛
- المساهمة في إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية؛
- حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقا للقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتعليمات الصادرة عنها؛
- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية؛
- القيام بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية

والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الغرض تعتمد في نظامها الأساسي مسطرة للتوفيق وتؤسس جهازا للتوفيق تتولى تعيين أعضائه؛

- القيام بطلب من الأطراف المعنية بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44: تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطراف الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف.

القسم الفرعي 2: في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية

المادة 45: تحدث لجنة وطنية بارالمبية مغربية تسري عليهما أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا

القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامهما الأساسي المصادق عليهما من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالامبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46: تتألف اللجنة الوطنية البارالامبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالامبية، من بين أعضاءها. ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالامبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالامبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالامبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47: يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالامبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديرية لجامعة رياضية بارالامبية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالامبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 48: تتناط باللجنة الوطنية البارالامبية المغربية المهام التالية:

- تمثيل المغرب في الألعاب البارالامبية وفي المنافسات والتظاهرات البارالامبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم بإشراف من اللجنة البارالامبية الدولية؛

- القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وبتنظيمه وإدارته؛
- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالامبية الدولية؛
- تأطير الرياضات البارالامبية على المستوى الوطني.

الباب الثالث

في التعليم والتكوين الرياضي

الفرع 1: في المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية

المادة 49: يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعترف استغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام الشروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع أو تفويت مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحا بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة:

- إحداث ملحقة للمؤسسة؛
- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي يمارس بها؛
- تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والآجال التي يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب أن ترفق بهما.

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 50: يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- إحداث مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية: بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا؛
- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية: إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة نشاطات أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر؛
- تقويت مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية: التقويت الكلي أو الجزئي للمؤسسة كيفما كانت كفاءات هذا التقويت وطبيعته القانونية.

المادة 51: عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوافر فيها شروط الصحة والأمن، يمكن للإدارة بموجب مقرر معلل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة، إن قامت بتوجيه إعدار إلى المصرح بالنقيد بتلك الشروط داخل أجل 3 أشهر، عاينت بأن هذا الأخير لم يمثل للإعدار المذكور.

المادة 52: تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية. وتشمل هذه المراقبة:

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية وفق ما تقره الجامعات الرياضية المعنية؛
- التحقق من امتثال المؤسسة للضوابط الصحية والأمنية وللمقاييس التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة؛
- قواعد التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي؛

- جميع ما له صلة بأدبيات النشاط الرياضي الملحق ومراعاة الأخلاق العامة.

الفرع 2: في مراكز التكوين الرياضي

المادة 53: يتوقف إحداث مركز للتكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص والشواهد المنصوص في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد المذكور وتجديده وسحبه.

يمنح الاعتماد لمدة 4 سنوات، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 54: يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليماً دراسياً عاماً أو تعليماً مهنيًا إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التعليم إجبارياً حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 55: يجب على مراكز تكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 54 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية يحددها نص تنظيمي.

يرخص لمراكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 هذا القانون مع الرياضيين الذين يفوق عمرهم 15 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم.

المادة 56: يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملحق بمراكز التكوين الرياضي وكذا تنظيم وكيفيات تسيير مراكز التكوين المذكورة.

الباب الرابع

في الفاعلين الرياضيين

الفرع 1: في الرياضيين

القسم الفرعي 1: في صفة الرياضي

المادة 57: تمنح صفة رياضي هاوي أو رياضي محترف إلى الرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية، وفقا للتعريف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 58: تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمنح من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، باقتراح من الجامعة الرياضية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، إلى الرياضيين الذين يحملون ألقابا وطنية أو عالمية.

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي وسحبها.

القسم الفرعي 2: في استغلال صورة الرياضيين

المادة 59: يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدتها أو لفائدة مسانديها، للصورة الجماعية لفرقها أو للصورة الجماعية المقترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعقد رياضي. ويراد في مدلول هذا القانون بالمساند الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتضان كما هو منصوص عليها في المادة 89 أدناه.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءاً من مداخل الاستغلال التجاري للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المقترنة إلى كل رياضي أو إطار رياضي معني.

المادة 60: يجب أن تحدد شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضيين الذي تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، في العقد الرياضي المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون المبرم بين الطرفين.

غير أنه يجب على الرياضيين ألا يقوموا بأي حال من الأحوال بتقويت حقهم في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى منافسي مساندي الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم.

القسم الفرعي 3: في المراقبة الطبية

المادة 61: يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية تنظم في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية.

ولهذه الغاية، تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز التكوين الرياضي والمؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية وفقاً لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996)، مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنتهم بصفة قانونية وبإعطاء الأولوية للأطباء الاختصاصيين في الطب الرياضي اتفاقيات تتيح بموجبها لرياضييها إجراء مراقبة طبية تهدف إلى إشهاد الأطباء على توفرهم على اللياقة البدنية وعلى غياب أي مانع يحول دون مشاركتهم في المنافسات والتظاهرات الرياضية المعنية أو ممارستهم للرياضة.

ويجب ألا تتال هذه الاتفاقيات من حرية الرياضي في اختيار الطبيب الذي يريده لإثبات قدراته البدنية. ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 62: لا يمكن لأي طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطاً في الجمعية المذكورة أو مساهماً في الشركة المذكورة أو عضواً في أجهزتهما المسيرة، وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية المذكورة.

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وطبيب تنص على منح هذا الأخير حافز على النتائج الرياضية التي تحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 63: يجوز للإدارة في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية وأن تمنع الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصابة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع 2: في الأطر الرياضية

المادة 64: لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن:

- حائزاً على شهادة أو دبلوم الدولة يسلم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛
- أو حائزاً على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصابة الاحترافية المعنية.

المادة 65: يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقا لأحكام المادتين 59 و60 أعلاه.

المادة 66: استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز الترخيص للمدرسين والأعوان التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بالجمعيات الرياضية أو بالشركات أو بمراكز التكوين الرياضي طبقا للشروط المحددة نص تنظيمي.

الفرع 3: في الوكلاء الرياضيين

المادة 67: تتوقف ممارسة مهنة الوكيل الرياضي، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة.

تتولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكلاء الرياضيين وتحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 70 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضي المعنيين وملائمتها لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، توجه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات الرياضية التي تصدر في حالة عدم توجيهها الرياضيين العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمتها العامة في حق الوكلاء الرياضيين.

المادة 68: يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنایات أو جنح باستثناء الجنایات أو الجنح غير العمدية.

المادة 69: مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام قانونية أو تنظيمية الخاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان:

- عضوا في مكتب مديري لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجيروا لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتقاضى منها أجيروا كيفما كان نوعه؛
- عضوا في جمعية رياضية أو مساهما في شركة رياضية؛
- أجيروا لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتقاضى منها أجيروا كيفما كان نوعه؛
- عضوا في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارسا، بصفة قانونية أو فعلية، لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها؛
- مسيرا أو أجيروا بمركز للتكوين الرياضي أو يتقاضى من هذا الأخير أجيروا كيفما كان نوعه؛
- طبيبا أو عضوا في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية ؛
- مدربا أو مكونا في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركز للتكوين الرياضي؛
- حكما خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 70: يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضي أو إطار رياضي يلجأ إلى خدماتهم اتفاقيات طبقا لاتفاقية نموذجية التي تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضي أن يعمل، خلال كل عملية، إلا لحساب أحد الطرفين في نفس العقد الذي يوكله. ولا يمكن أن يتقاضى أجيروه إلا من هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف في العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضي أبرم بفضل تدخل وكيل رياضي اسم هذا الوكيل الرياضي وكذا مبلغ أجيروته.

ولا يجوز، تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضي والطرف الذي يعمل لحسابه، أن يفوق مبلغ الأجيرو الممنوح للوكيل الرياضي نسبة 10% من

الأجرة القارة دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضاها الطرف الذي وكله في إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

في المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع 1: في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 71: للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 72: يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من غير الجامعات الرياضية يريد القيام بتنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفا ترخيص العصابة أو الجامعة المعنية.

ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التي تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، لا يمنح الترخيص لجمعية رياضية أو شركة رياضية المنظمة إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصابة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقا لأحكام هذا القانون ومن تلاؤم برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصابة الاحترافية المعنية.

ولا يجوز لأي رياضي مجاز أن يشارك في مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التي ينتمي إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع 2: في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية:

القسم الفرعي 1: في حق الاستغلال

المادة 73: للجامعات وللعصب الاحترافية عند الاقتضاء، وحدها الحق في استغلال المنافسات و التظاهرات الرياضية التي تنظمها.

للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 72 أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 74: يجوز لكل جامعة رياضية وكل عصابة احترافية عند الاقتضاء، أن تفوت مجاناً للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية كلا أو جزءاً من حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي، كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية تشارك في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة. وتستفيد إذن من هذا التفويت كل جمعية وكل شركة من الجمعيات والشركات الرياضية المشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد كفاءات هذا التفويت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصابة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط أو قامت بتفويت جزء منها، وجب أن يتم توزيع مداخيل الحقوق غير المفوتة وفقاً لأحكام المادة 75 بعده.

المادة 75: ضماناً للمصلحة العامة ولمبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهاوية، يتم توزيع مداخيل حقوق استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصابة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها، بين كل

من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصابة الاحترافية.

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصابة الاحترافية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، الحصة المخصصة من هذه المداخل للجامعة وتلك المخصصة للعصابة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن ونسبة 50% حسب المعايير التي تحددها الجامعة أو عند الاقتضاء العصابة الاحترافية، والتي تركز خاصة على النتائج الرياضية التي تحقها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 76: يجب على الجامعات الرياضية وعلى منظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، ألا يفرضوا على الرياضيين المشاركين في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بحريتهم في التعبير.

القسم الفرعي 2: في الحق في الإعلام

المادة 77: يفتح الدخول إلى الملاعب الرياضية في وجه الصحافيين والعاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري مع مراعاة الإكراهات المرتبطة مباشرة بسلامة الجمهور والرياضيين وبطاقنها الاستيعابية.

المادة 78: لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو لمقتنيه أن يعترض على قيام مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجاناً من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتقى بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التي تقوم ببثها.

تثبت هذه اللقطات مجاناً خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة رياضية.

لا يحول تقويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون انجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التظاهرة وبثها مجاناً من طرف أي مصلحة للإذاعة المسموعة بشكل مباشر أو مؤجل في جميع أو بعض أنحاء التراب الوطني.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الفرع 3: في سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 79: تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 80: يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعني ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ولاستقبال الجمهور.

وتخضع المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة يحدد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمي ومع مراعاة التراخيص المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

المادة 81: تتوقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة، مع مراعاة التراخيص والشواهد المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح المصادقة وسحبها.

الباب السادس

في دور الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص في تنمية الحركة

الرياضية

الفرع 1: في إعانات الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص

المادة 82: يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأمالك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات لاسيما على شكل دعم مالي.

المادة 83: يمكن للشركات الرياضية المحدثة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، كلما استجابت لدفتر للتحميلات تعده الإدارة وكلما كانت الإعانة المذكورة:

- مخصصة حصريا لإنجاز المهام التي تدخل في إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشبان ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج؛
- خاضعة لنظام محاسبي يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع 2: في تخصيص فضاءات لممارسة الرياضة

المادة 84: تنميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية.

الفرع 3: في التسهيلات الممنوحة للرياضيين

المادة 85: يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقاولته المدعوين للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 86: تنميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 87 بعده.

المادة 87: تصرف الأجر عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها في العمل إذا كان الغياب مبررا بمشاركة الأجير في تداريب إعدادية أو منافسات رياضية دعي إليها طبقا لتعليمات الإدارة أو تنفيذًا لاتفاقية الاحتضان المشار إليها في المادة 89 أدناه.

المادة 88: يستفيد مستخدمو المؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاضعة لنظام أساسي خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

الفرع 4: في اتفاقيات الاحتضان

المادة 89: تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى اتفاقات الاحتضان.

المادة 90: يراد لتطبيق هذا القانون باتفاقات الاحتضان، العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل قيام هذه الأخيرة بالدعاية للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب.

ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السابع

في البحث عن الجرائم ومعاينتها - في العقوبات الجنائية

الفرع 1: في البحث عن الجرائم ومعاينتها

المادة 91: علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من لدن الإدارة.

المادة 92: يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 91 أعلاه الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها، وطلب موافقتهم بأي وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعين المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن للمعنيين بالأمر.

يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقا وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون.

يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس و توجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام الموالية لتحريرها. تسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

الفرع 2: في العقوبات الجنائية

المادة 93: تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغفلت اكتتاب وثنائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 94: يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من جمع بين مهام رئيس جمعية رياضية أو عضو بمكتبها المدير مع مهام رئيس أو عضو بأجهزة إدارة أو تسيير الشركة الرياضية المحدثة من قبل الجمعية المذكورة.

المادة 95: تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 يحظر على كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصا في أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمها للاتصال كيفما كان شكلها، تسمية "جامعة" أو "عصبة" أو ادعت، داخل المغرب أو خارجه، إحدى التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين، مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم.

المادة 96: يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية دون أن يدلي بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارة، طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 97: يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية بكيفية مخالفة للتصريح المسبق أو

للتصريح المعدل له أو هما معاً، كما هو مشار إليهما في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 98: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية لا تتوفر فيها الشروط الصحية والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 99: يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 100: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، يقوم بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 101: يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 102: يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من يقوم، خرقاً لأحكام المادة 71 من هذا القانون، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.

المادة 103: يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية، خرقاً لأحكام المادة 72 من هذا القانون.

المادة 104: يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقا لأحكام الفرع 3 مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها.

المادة 105: يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 85 من هذا القانون.

المادة 106: ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 94 و 96 و 97 و 98 و 99 و 101 و 102 و 103 و 105 أعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي.

المادة 107: في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 101 و 102 و 103 و 105 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 108: زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد 96 و 97 و 98 و 99 أعلاه، يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية. ويصدر الأمر بالإغلاق النهائي وجوبا في حالة العود.

يجب على المستغل أن يستمر طوال الإغلاق المؤقت في منح المستخدمين الأجور وخاصة التي كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 109: تتوفر الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من هذا التاريخ لكي تتلائم مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 110: يتوفر مستغلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من هذا التاريخ لكي يتلائموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 111: يتوفر الوكلاء الرياضيون المعتمدين من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 24 شهرا يحتسب ابتداء من هذا التاريخ لكي يتلائموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 112: لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكري.

المادة 113: تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 114: تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19) ماي 1989).

المادة 115: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.